

أدب المفتي والمستفتي

عليه لأن العين صارت مضمونة عليه بالتعدي بخلاف الثمن إذا أخذه لا يكون مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه قال يحتمل أن يقال فيه وجهان بناء على أنه خرج المبيع عن ملكه ثم عاد إليه هل له الرد بالعيب وجهان ويحتمل أن بيني على أن العقد يرتفع من حينه أم على أصله .

719 - مسألة إذا دفع شيئا إلى إنسان لحمله إلى بلد كذا فبيعه فحمله ولم يبع فردة ثم حمله ثانيا بعد المالك فباعه قال يصح البيع إن لم يكن رد إلى المالك لأن الإذن بالبيع باق ولو تلف في الحمل الثاني قال يضمن لأن الشيء صار مضمونا عليه بالرد الأول إلى هذا البلد ولزيادة السفر .

720 - مسألة إذا بعث رسولا إلى بزار ليأخذ ثوبا ففعل ثم أنكر المرسل هل يجب الضمان على الرسول قال إن أخبر الزار بأني رسول فلان فصدقه فدفع إليه لا ضمان على الرسول .

721 - مسألة رجل دفع متاعه إلى البائع لبيعه فباع البائع ونصب من يقبض ثمنه فغاب الذي نصبه لقبض الثمن بعد قبض البعض قال الباقي من الثمن يجب على البائع أن يدفع إلى المالك ثم يرجع البائع على المشتري .

722 - مسألة لو وكل وكيفا ليطلق إحدى نسائه قال نظر إن قال طلق واحدة معينة فطلق الوكيل واحدة وعين بقلبه جاز فإن مات قبل أن يخبر الموكل لمن عينها يمنع الموكل عنهن حتى يعين وإن لم يطلع كما لو طار طائر فقال إن كان غرابا فأمرأتي طالق وإن لم يكن فعبدني حر يؤمر بالتعيين وإن وكل فقال طلق واحدة بلا تعيين إن قلنا هو في الزوج طلاق موقع يصح ثم على الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق في الذمة لا يصح التوكيل .

723 - مسألة ولو أسلم كافر على عشرة نسوة فوكل وكيفا باختيار أربع لا يجوز ولو وكل ليطلق أربعاً منهن قال يجوز وإن كان التطلق اختياراً كما لو علق طلاق واحدة بإسلامها فأسلمت طلقت وكان اختياراً لها ولو علق الاختيار لا يجوز